

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .
 المادة ٢ - لى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
 تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم
 باسم لوصى العرش الملوقت

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد هبى	محمد هبى
لواء (أ. ح)	لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
 هبى الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الاول للسنة المالية
 ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الملوقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد
 العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛
 لوبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لسم بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الاول للسنة المالية ١٩٥٢
 - ١٩٥٣ باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١١ (رحلات علمية وابحاث)
 اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز
 فى هذا البند ؛

لويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات أدوات معامل طب
 طنطا (الباب الثالث الفئه الانية) ؛

مادة ٣ - لى وزراء الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد والعدل
 والتجارة والصناعة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
 نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة
 لتنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد هبى المنعم
 باسم لوصى العرش الملوقت

وزير المالية والاقتصاد	وزير المالية والاقتصاد
هبى الجليل ابراهيم العمرى	هبى الجليل ابراهيم العمرى
وزير التجارة والصناعة	وزير الأشغال العمومية
لى بهجت لمدوى	محمد حسنى
	فهد هبى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الملوقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد
 العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لوبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى
 مجلس الوزراء ؛

لسم بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٤
 (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجر
 ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٦٨٦٦ ج (ستة آلاف وثمانمائة وستة
 وستون جنيها) لصرف العلاوات المستحقة لبعض موظفى مجلس الدولة
 الفنين حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الملوقت

لؤيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد محمد حبيب

سماعيل محمود القبانى هبداجليل ابراهيم العمري لواء (أ.ح)

لؤيس بما هوآت :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، فقرة جديدة نصها كالآتى :

"إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لمصاحبة الضرائب بإذن من وزير المالية والاقتصاد تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثل عدد السنوات الضريبية".

مادة ٣ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولو وزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الملوقت

لؤيس مجلس الوزراء

محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب لؤيس مجلس الوزراء وزير الداخلية هبداجليل ابراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

محمد حسنى هور الدين شراف شراد هههه

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب) حسين أبو زيد سماعيل محمود القبانى محمد حسنى

وزير التعمير وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف محمد هببرى منصور محمد هزاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة هاسى بهجت هدى محمود هوزى هتحي لوضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

هباس مصطفى همار لؤيم هليم ههنا

وزير الزراعة

هبدا الرزاق هههه

لرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

بإمام ملك هصر والسودان

لوصى العرش الملوقت

بمجد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ؛

لعمل الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و١٩٣٩ و٤٢ لسنة ١٩٤١ و١٩٥١ و١٩٤٢ و١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و٢٩ لسنة ١٩٤٧ و١٣٧ و١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسم بقوانين رقم ٩٧ و١٤٧ و٢٤٠ و٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ و٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

لعمل ما أراه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛